تعذر الاجتهاد وان وجدت قال العلامة انما تعتمد عند تأبدها بالاصل وان اشتبهت محرم
بنساء غير محصورات فله نكاح بعضهن بلا تحر وقوله وجزء غير محكم اي لا بد للتحري من
عينين فان شك في جزء من اجزاء الثوب والبيت لم يتحر بل يغسل الجميع والكمان من القميص
كجزء من ثوب على الاصح ما لم ينفصلا وكذا اليدان والاصبعان من شخص وقوله وما غلب نجسه
طاهر هذه المسالة مشتملة على قاعدة وهي ما ان اصله الطهارة اذا غلب على الظن نجسه
ما حكمه فيه قولان معروفان يتولى الاصل والظاهر والاصح فيه الطهارة نظرا الى الاصل
وذلك كثياب الصبيان ومدمني الخمر وكطين شارع لم يتيقن نجاسته وقوله لا سؤر
هر امكن طهر فيه هذا مثال للمسالة ايضا فلو تنجس فم هرة ثم غاب وامكن وروده على ماء كثير
كبركة ونحوها ثم ولغ في ماء قليل لم يحكم بنجاسته نظرا الى الاصل في الماء وان كان الظاهر نجسه
بقيها المحكوم بنجاسته بالاصل وقوله لا ما لاقى بول اجوز تغيره به هذه مسالة بول الظبية
وهي مشهورة نص الشافعي رحمه الله تعالى على انه لو راى ظبية تبول في ماء ثم وجده متغيرا
وامكن تغيره بالبول انا نحكم بنجاسته فقالوا اغلب الشافعي هنا الظاهر على الاصل
قلت والذي اراه ان الشافعي رحمه الله تعالى عمل في هذه بالاصل والظاهر جميعا لانا
لا نحكم بنجاسة الماء الا اذا امكن ان يكون تغيره بالبول فحينئذ نشك هل استهلكت النجاسة
التي هذا وصفها في الماء وهذا التغير صفة غيرها ام هذا وصف النجاسة باقيا لم يستهلكه
الماء والاصل بقاؤه حتى يتيقن الاستهلاك فاجتمع اصل وظاهر فقدما على اصل طهارة
الماء والله اعلم وقوله ويحرم استعمال وتزيين واتخاذ لاناء وتحلية وخلال من ذهب
او فضة نقول انما حرم استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية
الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وقسنا عليه سائر الاستعمال واما
الاتخاذ فلان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالملاهي واما التزيين فلان الاستعمال انما
يحرم لما في ذلك من السرف والخيلاء وذلك في التزيين به اظهر وحل الاناء الصغير
وان كان يقدر الضبة الجائزة محرما كالكبير لاطلاق اسم الاناء والحق به الخلال ونحوه
وقوله او غير غشي به لا عكسه منحصلا فيهما اي ويحرم اناء من غير الذهب والفضة
غشي باحدهما وقوله متحصلا يحترز من المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار
فانه جائز فان تحصل منه شيء فهو حرام ولا يحرم اناء من ذهب او فضة غشي بنحاس ونحوه
ان كان الغشي متحصلا لان الشرف غير ظاهر وقوله وكذا ضبة لا فضة لحاجة وصغر
عرفا وان لمع وبواجد كره يريد ان الضبة من الذهب حرام مطلقا وهو الاصح خلافا لما قاله

وأما من

وأما من الفضة فالاصح انها ان كانت صغيرة اي في العرف والعادة وكان الاناء
محتاجا الى الضبة وكانت على قدر الحاجة فهي جائزة والمراد حاجة الاناء لا عدم غير
الفضة فان ذلك ضرورة تجوز الاناء كله وان كانت الضبة كبيرة لكن اليها حاجة او
صغيرة ولكن لا حاجة اليها كرهت وقوله ولو بمحل شرب او استوعب جزءا يشير الى
خلاف فان في الضبة وجها انها تحرم اذا كانت تلاقي فم الشارب مطلقا ووجها انها لا
تحرم الا اذا استوعبت جزءا من الاناء كاسفله واحد جوانبه وهذه المسايل المذكورة
تنفصل على الف وسبعمائة وخمسة وخمسين مسالة صورتها ان نقول ذهب كبير حرام
ومغشى بنحاس يحصل حلال لا يحصل حرام وبفضة يحصل حرام لا يحصل حرام هذه خمس وفي
اناء فضة وغشي بنحاس يحصل لا يحصل حرام وذهب يحصل لا يحصل خمس ايضا وفي اناء من غيرهما
وغشي بذهب يحصل لا يحصل وبفضة يحصل لا يحصل خمس ايضا فهذه خمس عشرة مسالة
في الاواني الكبار التضبيب ضبة فضة كبيرة لغير حاجة حرام ومغشاة بنحاس يحصل
حلال لا يحصل حرام وبذهب يحصل حرام لا يحصل حرام هذه خمس وفي كبيرة لحاجة خمس
ايضا وصغيرة لحاجة خمس ولغير حاجة خمس هذه عشرون مسالة في ضبة الفضة
وفي ضبة الذهب مثلها وفي ضبة غيرهما مثلها تكون الجملة ستين مسالة هذا في غير محل
الشرب وفي محل الشرب مثلها لان الوجه المفصل لا يفرق بين محل الشرب وغيره تكون
الجملة مائة وعشرين مسالة هذا في ضبة لم تلمع من بعد فان لمعت وهي ذهب لحاجة ففيها
خمس او لغير حاجة فخمس ايضا هذه عشر وفي الفضة مثلها وفي غيرهما كالنحاس ونحوه
مثلها تكون ثلاثين مسالة هذا في ضبة لم تستوعب جزءا من الاناء وفيها اذا استوعبت
مثلها تكون الجملة ستين مسالة مضافة الى مائة وعشرين تكون الجملة مائة وثمانين مسالة
وتضيف اليها مسائل الاواني الكبار وهي خمس عشرة تكون الجملة مائة وخمسة وتسعين مسالة
وفي الاناء الصغير مثلها وفي الخلال مثلها تكون الجملة خمسمائة وخمسة وثمانين مسالة
هذا كله في الاستعمال وفي الاتخاذ مثلها وفي التزيين مثلها تكون الجملة الفا وسبعمائة
وخمسة وخمسين مسالة ويفهم منها وثم اورد ذلك ان الاواني غير الذهب والفضة من
الجواهر النفيسة لا يحرم وهو الاصح لانه لا يعرفها الا الخواص فليس السرف فيها
ظاهرا ويفهم من اطلاقه انها تحرم على النساء كالرجال وان الاستعمال يرجع فيه الى
العرف والعادة كالاكل والشرب والاحتواء على المجمرة ويفهم من حرمة الاتخاذ حرمة
الاستيجار عليه وعدم وجوب الارش على كاسره ومن قوله يحصل جواز استعمال

Copyright © King Saud University